Majallah Tahqiq
Research Journal of
the Faculty of Oriental Learning
Vol: 33, Sr.No.88, 2012, pp 7 – 24

مجلہ تحقیق
کلیہ علوم شرقیہ
جلد 33 یولیو – سیپتمبر 2012، شمارہ 88

# موقف الإسلام من جراحة التجميل: دراسة فقهية

د. محمد نجم الحق الندوي*

## Abstract

It is natural to look beautiful man. Man has been adopting different methods in this regard through ages. Though plastic surgery is now no more a new phenomenon, yet it stirs debate among Muslim community Plastic surgery got popularity in the west as a medical treatment after Second World War. Besides brief history. The article presents Islamic view point regarding beautification especially about plastic surgery.

## ملخث البحث

من المعلوم أن الإسلام يراعي في قوانينه وأحكامه الفطرة البشرية السليمة حسبما ما يمكن, فلا يوجد في شرعه ما لا ينسجم من مقتضياتها, ولا يخفى أن الإنسان يرغب في التجميل بكل رغبة ونشاط. فلا يخالف الإسلام رغبته الفطرية هذه. ولكن ينظمها ويضبطها بحدود ويبيح رغبة الرجل والمرأة كليهما في التجميل حيث يقول الله عز وجل" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق" (الأعراف–32). فإذا أخرج الله تعالى جميع زينة الدنيا لعباده وخلقها لنفعهم فكيف يرضى أن يحرمها على عباده.

* الأستاذ المشارك لقسم اللغة العربية وآدابها الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ, بنغلاديش.

والمراد بالزينة كما بين الآلوسي" الثياب وكل ما يتجمل به الإنسان"(1) فالقرآن الكريم يبيح جميع أنواع الزينة ويأذن به إلا ما خصه الدليل, ويقول الباحث الإسلامي صديق حسن خان" ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة, ولم يمنع منها مانع شرعي" (2) ولقد جاء في الحديث النبوي الشريف أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما سمع منه صلى الله عليه وسلم" لا يدخل الجنة إلا من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" " إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة, فهل هذا من الكبر؟ فقال صلى الله عليه وسلم قال" إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس" (3) وجاء في حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده" (4) كما أمر به في القرآن الكريم " وأما بنعمة ربك فحدث" (الضحى-11). وظهر مما تقدم أن هذه الإباحة في الزينة تشمل الرجل والمرأة على السواء فيتزين الرجل بما هو مباح له من الزينة ويناسبه كرجل , والمرأة بما يباح لها من زينة ويناسبها كامرأة. ولا شك أن كل تزيين وتجميل لا يدخل في تغيير خلق الله فهو مباح حيث يقول عز وجل " ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا" (النساء- 119) ورجح جرير الطبري – بعد ما ذكر أقوالا- بأن المراد من تغيير خلق الله هو تغيير دين الله حيث قال " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك قول من قال " معناه " ولآمرنهم فليغيرن خلق الله" قال : دين الله, وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه, وهي قوله: "فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق الله وذلك الدين القيم" (الروم-30) (5) والصحيح أن كل تغيير سواء كان جسديا أو معنويا يدخل في عموم الآية.

وقبل أن نلقي الضوء على حكم عملية التجميل الحديثة التي يقال لها " العملية الجراحية البلاستيكية" ونريد أن نعرف بها أولا حتى يتضح المراد منها.

ومن المعلوم أن العملية الجراحية طريقة للعلاج يستعين فيها الطبيب المعالج بيده وآلاته. وأما البلاستيك (Plastic) فهذه الكلمة مأخوذة من (Plastic or Pladtiko) وهي كلمة إغريقية ومعناها طي الشيء وتشكيله الجديد والإصلاح والتعديل والترميم. (6)

**مفهوم العملية الجراحية البلاستيكية**

هي جراحة هدفها إزالة نقص جسدي أو إصلاحه, سواء كان ذلك النقص خلقيا أو طرأ على الجسد بسبب حادثة أو جراحة هدفها زيادة الجمال والجاذبية بتغيير صورة الأعضاء. وتعرفها الدكتورة إلهام بنت عبد الله الباجنيد : " جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ووظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه" (7)

**أنواع عمليات التجميل الحديثة**

وتبين مما سبق أن العملية الجراحية البلاستيكية تنقسم إلى قسمين:

1) جراحة الإصلاح (Reconstructive) هدفها إزالة نقص جسدي أو إعادة وظيفة عضو أو تقوية وظيفته.

2) جراحة التجميل (Aesthetic Cosmetic) هدفها تجميل الإنسان ومنحه الجاذبية بالتغيير في صورة الأعضاء.

**إطارة العملية الجراحية البلاستيكية**

إن جسد الإنسان كله يدخل في إطارة العملية الجراحية البلاستيكية فيستعان بها في إزالة نقص ظاهر طرأ عليه ولكن اشتهر في العصر الراهن للأمور الآتية:

1) تضمير الإنسان وتهزيله بإزالة الشحم الزائد بالتخدير عند البطن أو الظهر أو الخصر أو الذقن.

2) تصغير أو تكبير الخد أو الذقن أو الشفة أو الثدي.

3) تكبير آلة التناسل وتطويلها.

4) إصلاح البطن الذي تدلي بسبب الحمل.

5) إصلاح الجلد المترلي وخاصة إزالة أخاد يد الوجه بسبب تخدده.

6) تحويل الأذن والأنف والعنق إلى صورة جميلة.

7) إصلاح الجفن المتدلي.

8) إزالة الحلقة السوداء أو العيب الناشئ أو التكسير المتولد حول العيون.

9) علاج الصلع والقرع بتحويل الشعر من القذال والقفا ومؤخر الرأس إلى مقدم الرأس.

10) إصلاح لون الجلد وتبييضه.

11) إجراء عملية جراحية تجميلية على الحاجب والجفن أو الشفة مثل المكياج (Make up)

**عملية الجراحة في ضوء التاريخ**

إن تاريخ عملية التجميل قديم جدا كما يشهد به التاريخ أنها كانت موجودة قبل أربعة آلاف سنة ولكن عملية التجميل الإصلاحية (Reconstructive) كانت رائجة في الهند 800 سنة قبل المسيح.

ولقد تنبه معظم المؤرخين إلى مبادئ عملية التجميل بدراسة المخطوطات الناقصة "بابيري" (Papyrus) بمصر, ودراسة المخطوطات السنسكريتية الهندية. ويرى المؤرخون أن أطباء مصر هم الذين سبقوا إلى هذه العملية فإن ( Smith Papyrus

(Edwin الذي كتب قبل ثلاثة آلاف سنة, توجد فيه تفاصيل حول عملية التجميل بشأن الوجه والأنف واللحى.

كما يظهر بدراسة التاريخ أن أطباء اليونان وروما قد استفادوا مما كتبه أطباء الهند بصدد عمليات التجميل, ولكن مصطلح عمليات التجميل ظهر في العصر الحديث في أواخر القرن السابع عشر الميلادي ولعبت الحرب العالمية الأولى دورا هاما في ترقية عمليات التجميل لأن عدد الجرحى قد ازداد فعالجهم الأطباء المتخصصون بجراحة التجميل.

وقد انخفض دور عمليات التجميل بعد الحرب العالمية الثانية ولحل هذه المشكلة عرفت بأقسام جديدة, فيها ترمي إلى منح الإنسان الجاذبية والزيادة في الحسن والجمال فراجت بعد ذلك هذه العملية رواجا كبيرا وخاصة بعد 1960م ومما زادها تقدما إعجاب الناس بأبطال الأفلام ونجوم الشاشة البيضاء والرغبة الشديدة في محاكاتهم والميل الزائد إلى الجمال بسبب انعقاد مسابقات الحسن والجمال.(8)

**جراحة التجميل في ضوء الأحكام الشرعية**

إن العملية الجراحية التجميلية موجودة منذ قديم الزمان كما سبق ولكن التغييرات التي طرأت عليها جعلتها قضية حديثة وبما أنه لا يوجد نص صريح بشأنها ولذا تعتبر مسألة اجتهادية إلى حد كبير.

ولا شك في أن الحكم عليها يدور مع هدفها فمن المناسب أن نستعرض الأحكام الشرعية في ضوء تلك الأهداف التي لأجلها تجري هذه العملية وهي كالآتي:

أولا: إن كان الهدف من إجراء العملية الجراحية البلاستيكية إزالة نقص خلقي يتشوه به الإنسان ويكون ذلك النقص خلاف قانون الفطرة العام كتشقق الشفة وانقطاعها أو اعواجاج الأنف وأوده أو زيادة الإصبع فيجوز إجراء عمليات جراحية تجميلية لإزالة هذا العيب, لأن فيه دفع الضرر والأذى والألم, وإن حصل بهذه العمليات

تجميل وتحسين للمعمول له هذه العمليات سواء كان ذكرا أو أنثى, فقد نقل الحافظ ابن الحجر العسقلاني عن الطبري بأنه قال" لا يجوز للمرأة تغييرشيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره, كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما, توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أوشارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطول أو تغزره بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي, وهو من تغيير خلق الله تعالى, ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك, والرجل في هذا الأخير كالمرأة.(9)

ولم يرض المحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري بتوجيه وتعليل الإمام أبي جعفر الطبري حيث قال" قول أبي جعفر الطبري عندي غير موجه, فإن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله تعالى أن ما خلق الله سبحانه وتعالى حيوانا على صورته المعتادة لا يغير فيه, لا أن ما خلق على خلاف العادة مثلا: كاللحية للنساء أو العضو الزائد فليس تغييره تغييرا لخلق الله" (10)

ويؤيده ما في –الفتاوى الهندية– " إذا أراد الرجل أن يقطع إصبعا زائدة أو شيئا آخر, قال نصير رحمه الله تعالى إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك" (11) ويؤيده كذلك ما في –رد المختار– " ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه, ففي تحريم إزالته بعد, لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنصاص من الإيذاء... إلى أن قال رحمه الله إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته بل تستحب

إزالته, وفي التاتر خانية عن المضمرات ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث" (12)

ويؤيده كذلك ما قاله الإمام النووي" أما النامصة –بالصاد المهملة- فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمنتمصة التي تطلب فعل ذلك بها, وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا... إلى أن قاله وأن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه" (13) كما يؤيده ما في الفقه الحنبلي " ولها حلق وجه وحفه وتحسينه وتحميره" (14).

وإن قبلنا رأي الطبري فلا نقبل حصره الألم بالألم المادي بل يوسع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر المعنوي, وبالتالي يجوز قلع السن أو قطع شيء من السن الطويلة أو قطع الإصبع الزائدة, وما يخالف الصورة المعتادة للإنسان لإزالة المنظر غير الجميل الذي يسبب الألم المعنوي وإن حصل بذلك شيء من التجميل والتحسين.

ثانيا- وإن كان الهدف من إجراء عمليات التجميل إزالة العيب الناتج عن حادثة أو غيره فإن الإنسان قد يصاب بشيء من التشويه في وجهه أو بأجزاء ظاهرة من بدنه نتيجة حرق أو جرح أو مرض أو حادثة أخرى فيجوز إجراء عمليات جراحية تجميلية لإزالة هذا التشويه ولو أدت هذه العمليات إلى شيء من التحسين والتجميل لأن ذلك داخل في العلاج ولأن المقصد الأساسي الأصيل هو إزالة التشويه الذي حصل, والذي يسبب من أذى معنوي كما أن فيه إعادة الصورة المعتادة التي كانت قبل الحادث, وقد ورد في الحديث الشريف " أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب" (15) ويكتب الأمام الخطابي في شرح هذا الحديث " وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه" (16).

ولا يخفى أن استعمال الذهب لستر قبح الأنف المقطوع للرجل إنما جاز مع تحريم الذهب للرجال للضرورة, وهي هنا ستر قبح الأنف المقطوع أو ما يترتب من أذى إذا بقي بدون ستر, وإذا جاز هذا للرجل فجوازه للمرأة أولى لأن الشرع راعى فطرتها في التزين وطلب الجمال.

وفي المجموع في فقه الشافعية " يجوز لمن ذهب أنفه أو سنه أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهبا سواء أمكنه فضة وغيرها أم لا وهذا متفق عليه, ويجوز له شد السن والأنملة ونحوها بخيط ذهب, لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه. وهل لمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه أن يتخذها من ذهب أو فضة؟ فيه طريقان أصحهما لا يجوز, وبه قطع البغوي وغيره" (17). وقال في موضع آخر " وفي جواز الإصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالأنملة وبه قطع القاضي حسين في تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني, وصاحبا العدة والبيان, لأن الإصبع واليد منهما لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة" (18).

ولا يخفى أن قول الشافعية هذا هو في جواز استعمال الذهب للرجل في هذه الحالات استثناء من تحريم استعماله على الرجال. أما بالنسبة للمرأة فيجوز ذلك دون سؤال, لأن الذهب مباح للمرأة للتحلي به فاستعمالها له لستر قبيح منها كأنف مقطوع أو إصبع ذهبية أو كف مقطوعة أولى في الجواز لها من اتخاذ الذهب حلية لها. كما أن تعليل النووي الأخير يدل على جواز إجراء عمليات جراحية لإزالة التشويه وإعادة وظيفة الأعضاء إن أمكن, وقد أمكن كل ذلك في هذا العصر الحديث فلا خفاء في جوازه.

وفي البدائع والصنائع " ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى بالإجماع, وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكن يأخذ سن شاة زكية فيشدها مكانها, وقال أبو يوسف رحمه

الله تعالى لا بأس بسنه ويكره سن غيره " (19). وما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله تعالى يدل على جواز إجراء العمليات الجراحية لإزالة العيوب الناتجة عن حادث ونحوه كما أن هذه العيوب التي تعالجها هذه الجراحات تشتمل على ضرر حسي ومعنوي, وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه تعد حاجة فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة" .

ثالثا-إن كان الهدف من إجراء عمليات التجميل الحديثة إزالة أخاد يد الوجه بسبب الكبر في السن والزيادة في العمر أو تعديل الأنف الذي فيه شيء من العلو أو الانخفاض أو الميل أو ترقيق الشفتين أو رفع ندبة في الخد ونحو ذلك فلا يجوز إجراءها, لأن فيه شيئا من معنى "تغيير خلق الله" ونوع من الترفه الزائد ومحاولة لتغيير مقتضيات الفطرة, فقد عين الله تبارك وتعالى مراحل الصغر والشباب والشيخوخة, فالرغبة في بقاء الشباب في كل مرحلة مذمومة, لأن الراغب في مثل ذلك كأنه يعد الدنيا كل شيء ولا يرغب فيما عند الله تعالى, ومثل هذا الترف لا يحبه الشرع, ولأن هذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجة إليها بالطبع بل غاية ما فيه تغيير خلق الله تعالى , والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم فهو غير مشروع, ولا يجوز فعله فقد ورد في حديث أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال " لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" (20).

رابعا- تحتاج العملية الجراحية البلاستيكية إلى نقل اللحم أو الجلد من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخرمن جسمه فهل هو يجوز؟ ولا خفاء في جوازه, ولكن يجب مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب

عليها وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

أما ما قاله الفقهاء الأقدمون من عدم الانتفاع بأعضاء الإنسان كما ورد في "البحر" (وشعر الإنسان والانتفاع به) أي لم يجز بيعه والإشفاع به لأن الآدمي مكرم غير مبتذل فلا يجوز أن يكون شيء من أجزاءه مهانا مبتذلا" (21)وكما قال الإمام الشيباني والسرخسي " والآدمي محترم بعد موته على ما كان عليه في حياته فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكراما له فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت, قال صلى الله عليه وسلم " كسر عظم الميت ككسر عظم الحي" (22) فهذا محمول على عدم الحاجة والضرورة, أما إذا كانت هناك حاجة أو ضرورة فيجوز, لأن القاعدة الفقهية تقول " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" (23)وقال الكاساني " وإعادة جزء منفصل إلى مكانه ليلتئم جائز كما إذا قطع شيء من عضوه فأعاده إلى مكانه .... إلى أن قال رحمه الله تعالى " ولا إهانة في استعمال جزء نفسه في الإعادة إلى مكانه"(24) وفي تحفة المحتاج في فقه الشافعية " أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز, لأنه إصلاح للمنفصل منه ثم ظاهر إطلاق الوصل بعظم الآدمي, أي إذا فقد غيره مطلقا أنه لا فرق بين كونه من ذكر أو أنثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه, ثم ينبغي أن لا ينتقص وضوءه ووضوء غيره بمسه" (25)

وفي نهاية المحتاج " ثم قوله: وجب تقديم الأول يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر"(26) وقال الشيرازي " وإن اضطر و لم يجد شيئا فهل يجوز له أن يقطع شيئا من بدنه ويأكله فيه وجهان: قال أبو إسحاق : يجوز لأنه إحياء نفس بعضو فجاز كما يجوز أن يقطع عضوا إذا وقعت فيه الآكلة لإحياء نفسه"(27) وأما المقابح التي توجد في زرع الأعضاء وهي الإهانة إلى الجسد الإنساني ونجاسة

العضو المنفصل, فلا توجد تلك المقابح في العملية الجراحية البلاستيكية لأنه أمكن الانتفاع بالعضو الإنساني بالطريقة المهذبة, ولا يعتبر هذا الانتفاع إساءة إلى الإنسان في هذا العصر الحديث. كما أن الجزء المنفصل لا يكون نجسا في حق صاحبه, ويقول صاحب الدر المختار" وفي الأشباه : المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر" (28) وفي رد المختار " وإن كثر وفي شرح المقدس: قلت والجواب عن السؤال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها أبين من الحي, لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة وكرامة لعاد طاهرا"(29) ولا شك أن هذه النصوص الفقهية كلها تدل على جواز العمليات الجراحية البلاستيكية إذا مست الحاجة والضرورة.

خامسا- وإن كان الهدف من إجراء العمليات الجراحية البلاستيكية إزالة الزيادة البسيطة أوالنقص السير في الجسد كتعديل الأنف الذي فيه شيء من العلوأو الانخفاض أوالميل أوترقيق الشفة فيها شيء من الغلط أو رفع ندبة في الخد ونحو ذلك فلا يجوز إجراءها, لأن فيه شيئا من معنى "تغيير خلق الله" , ولا يخفى أن شيئا من النقص والزيادة لايتسبب الكراهية في عيون الناس فلاحاجة إليها, والجواز مشروط بالضرورة والحاجة, والقاعدة الفقهية تقول:ما أبيح للضرورة يتقدر بقدره" (30)

سادسا- وإن كان الهدف من إجراء العمليات الجراحية البلاستيكية إراءة نفسه وشخصه شابا أو صغير السن أو جميلا فلا يجوز, لأنه من الغش والخداع. وقد اتفق العلماء على تحريمهما, فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا" (31) كما أن فيه معنى "تغيير خلق الله" فقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله, ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله وسلم وهو ملعون في كتاب الله" (32)

ويكتب الإمام النووي رحمه الله " وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان, ولأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار إلى أن قال رحمه الله تعالى وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعولة بها لهذه الأحاديث, ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير وتدليس"(33) ويكتب أيضا" وأما قوله : المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن, وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن, أما لو احتاجت إليه العلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"(34) ويكتب الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلا عن الإمام الطبري" إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع, ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش, ولما فيها من تغيير الخلقة, وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: المغيرات خلق الله" (35)

سابعا-وإن كان الهدف من إجراء عمليات التجميل تغيير معالم الوجه لإخفاء جريمة ارتكبها صاحبها فلا يجوز, لأن فيه تدليسا وتزويرا وخداعا وغشا وفرارا عن تحمل المسئوليات. وكل ذلك ممنوع في الشريعة الإسلامية السمحة البيضاء التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم, وفيه كذلك تغيير لخلق الله, فيعد فاعلها مرتكبا لاثم كبير فإنه اتخذ الشيطان وليا من دون الله فخسر خسرانا مبينا.

ثامنا-وإن كان الهدف من إجراء عمليات التجميل تغيير معالم الوجه من مظلوم مضطهد في الواقع فيجوز هذا الإجراء لأن الدفاع عن النفس والعرض والمال والدين من مقاصد الشريعة الإسلامية الرئيسية, وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"(36). والقاعدة الفقهية تقول:الأمور بمقاصدها"(37) وقال الحصكفي" الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه,والمراد التعريض, لأن عين الكذب حرام. وقال الشامي" وواجب إن

وجب تحصيله كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه, فالكذب هنا واجب" (38)

تاسعا–وإن كان الهدف من إجراء العمليات الجراحية التجميلية تغيير الجنس كتحويل الفتاة إلى فتى وفتى إلى فتاة فلا يجوز, بل يحرم هذا الفعل, لأن فيه تغييرا صريحا لخلق الله تعالى, وورد في حديث عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخنثين من الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء اللاتي يتشبهن بالرجال"(39) فكيف بمن يغير جنسه؟

عاشرا– وإن كان الهدف من عمليات التجميل الحديثة تصحيح الجنس كمن لا تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعلم أنه رجل أو امرأة أو تعارضت فيه العلامات فيجوز إجراء هذه العمليات لتصحيح الجنس, لأن الله سبحانه تبارك وتعالى لم يخلق صنفا وسيطا بل إما خلق صنف الرجال أو صنف النساء (40) وأما وجود الخنثى المشكل فهذا لخلل في خلقته, و لم يقدر الأطباء القدامى على علاج ذلك, ونظرا إلى ذلك بين فقهائنا أحكام الخنثى المشكل, ولكن الطب الحديث في العصر الراهن قد تقدم وتطور وأمكن تصحيح الجنس(Sex) فلا مانع من جوازه, ويدل على هذا أن الحنفية ذهبوا إلى أن "الخنثى وإن زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز, وكذلك إن زوجه امرأة فوصل إليها وإلا أجل كالعين"(41) وإن كان المذهب لدى المالكية والشافعية أنه يمتنع النكاح في حق الخنثى المشكل من الجهتين, ولكن روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال" فإذا كان مشكلا فله أن ينكح بأيهما شاء فأيهما نكح به لم أجز له غيره و لم أجعله ينكح بالآخر" (42)

واختلف الحنابلة في نكاحه, فذكر الخرقي " أنه يرجع إلى قوله: فإن ذكر أنه رجل, وأنه يميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن, وإن ذكر أنها امرأة يميل طبعها إلى الرجال زوج رجلا, لأنه معنى لا يتوصل إليه إلا من جهته, وليس فيه إيجاب حق

على غيره, فيقبل قوله فيه, كما يقبل قول المرأة في حيضتها وعدتها, وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له, فإن الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميل الذكر إلى الأنثى وميلها إليه, وهذا الميل أمر في النفس والشهوة, لا يطلع عليه غيره, وقد تعذرت علينا معرفة علاماته الظاهرة, فرجع فيه إلى الأمور الباطنة فيما يختص هو بحكمه" (43)

وإن هذه النصوص الفقهية كلها تدل على أنه إذا أمكن التمييز وتصحيح الجنس فلا مانع من جوازه, وقد أمكن ذلك في العصر الراهن بالفحص الطبي مع مراعاة ميل الخنثى المشكل ولذا أرى جوازه.

**نتيجة البحث**

ونقدم فيما يلي نتيجة البحث:

1) يجوز إجراء العمليات الجراحية البلاستيكية لإزالة عيب جسدي, والمراد من العيب الجسدي كل صورة تخالف الصورة المعتاد, والهيئة الخلقية العامة في الإنسان, سواء كان هذا العيب خلقيا أو نتج عن حادث فيما بعد.

2) يجوز إجراء العمليات الجراحية التجميلية لإزالة أذى جسدي أو عضوي إذا أشار على المريض الطبيب الصالح بيقين.

3) لا يجوز إجراء عملية التجميل لإزالة تغيير يطرأ على الإنسان وفق القانون الفطري لكبر السن والزيادة في العمر كتخدد الوجه.

4) إذا كان الأنف والأعضاء الأخرى قليلة الجمال والتناسب والتناسق بصورة خلقية ولكن لا تخرج عن دائرة الخلقة العامة المعتادة للإنسان فلا تجوز عملية التجميل الجراحية لطلب زيادة الحسن والجمال.

5) إن عملية التجميل الجراحية لإخفاء الهوية الذاتية لا تجوز إلا إذا اضطر المظلوم المضطهد إلى ذلك لكي لا يقع في ظلم الظالم فيسع له ذلك.

6) لا يجوز تغيير الجنس في أي وجه كان.

7) يجوز تصحيح الجنس ويراعي فيه ميل الخنثى المشكل.

ولا يخطر ببال أحد أن الإسلام يخالف الحسن والجمال أو لا يريد أن يظهر الإنسان بمظهر الجاذبية والجمال, وذلك لأن الحسن قد ضم إلى تخليق الإنسان, يقول الله تبارك وتعالى " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (التين-4) وقد دعا القرآن الكريم إلى التجميل فقال" يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين" (الأعراف-31)

وورد في حديث عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال: أما وجد هذا ما ينقي ثيابه؟ ورأى رجلا ثائر الشعر فقال: أما وجد هذا ما يسكن شعره" (44) وظهر من هذا كله أن الإسلام أعار عناية كبيرة بالجمال والتزيين والتجمل ولكنه كره الغلو فيه.

## الهوامش

1) أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي, روح المعاني, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1994م, ج-4/ ص-351.

2) أبو الطيب صديق من حسن القنوجي, فتح البيان في مقاصد القرآن, إدارة إحياء التراث الإسلامي, بدولة قطر, سنة 1989م, ج-4/ ص- 334.

3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر وبيانه برقم 91, والترمذي برقم 1999.

4) أخرجه محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي في كتاب الأدب, رقم الباب-54, رقم الحديث-2819, وقال "هذا حديث حسن".

5) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1992م, ج-4/ ص-285.

6) أردو إنسائيكلو بيديا 422/2, باكستان.

7) الموسوعة الطبية الحديثة 454/3, بيروت, دون تاريخ.

8) الموسوعة الأردية 422/2-423.

9) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, فتح الباري, دار الفيحاء بدمشق, سنة 1997م,ج- 10/ص-463.

10) الشيخ خليل أحمد السهارنبوري, بذل المجهود في حل أبي داود, دار الكتب العلمية بيروت, دون تارخ, ص-256.

11) الفتاوى الهندية, دار الفكر, بيروت, دون تاريخ, 360/5.

12) محمد أمين الشهير بابن عابدين, رد المختار على الدر المختار (كتاب الخطر والإباحة-536/9) دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1994م.

13) الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي, شرح النووي على صحيح مسلم, مؤسسة المختار بالقاهرة, سنة 2001م, 114/14.

14) الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي, غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى, بيروت دون تاريخ, 21/1.

15) أخرجه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, كتاب الخاتم, باب في ربط الأسنان بالذهب, برقم-4232.

16) الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي, معالم السنن في شرح سنن أبي داود, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1996م,

17) الإمام النووي, المجموع شرح المهذب, دار الفكر,بيروت,سنة2005م, 384/4.

18) المرجع نفسه, 317/1.

19) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1986م, 132/5.

20) أخرجه أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب اللباس-باب الموصولة برقم 5940.

21) الشيخ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, باب البيع الفاسد,مكتبة زكريا, سهارنبور,سنة1998م, 133/6.

22) الإمام محمد بن الحسن الشيباني, السير الكبير,128/1/ والإمام أبو بكر محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأئمة السرخسي,شرح السير الكبير(مشكول) باب دواء الجراحة, من قرص المكتبة الشاملة, 139/1.

23) ابن نجيم الحنفي, الأشباه والنظائر-114/1, من قرص المكتبة الشاملة.

24) بدائع الصنائع 133/5.

25) شيخ الإسلام أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, باب شروط الصلاة-126/2, من قرص المكتبة الشاملة.

26) شمس الدين محمد ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار إحياء التراث, بيروت, سنة 1992م, 22/2.

27) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي, المهذب مع شرحه المجموع, كتاب الأطعمة, دار الفكر, بيروت, 2005م, 37/9.

28) محمد بن علي الشهير بالحصكفي, الدر المختار شرح تنوير الأبصار, باب المياه, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1994م, 361/1.

29) رد المختار -361/1.

30) الإمام الفقيه, نظام الدين الشاشي, أصول الشاشي, ندوة العلماء لكناؤ, الهند, سنة1998م, ص-77.

31) أخرجه أبو الحسن, عساكر الدين, مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه, كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم" من غشنا فليس منا" برقم164.

32) أخرجه البخاري في اللباس, باب المتنمصات برقم5939.

33) شرح النووي على صحيح مسلم, المرجع السابق, 115/14.

34) المرجع نفسه-115/14.

35) فتح الباري, المرجع السابق, 467/10.

36) أخرجه الترمذي في الديات برقم الباب-21, رقم الحديث-1421, وقال هذا حديث حسن صحيح.

37) الأشباه والنظائر-39/1, من قرص المكتبة الشاملة

38) الدر المختار مع رد المختار, كتاب الخطر والإباحة, باب الاستبراء وغيره-612/9.

39) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح برقم-2331/2036/2006, والطبراني في الكبير برقم-13477/11517, وأبو يعلى في مسنده برقم-2433/2378, وابن أبي شيبة برقم-26489.

40) الحافظ السيوطي عبد الرحمن, الأشباه والنظائر, القول في أحكام الخنثى-415/1, و806/1, من قرص المكتبة الشاملة.

41) ابن نجيم الحنفي, الأشباه والنظائر, أحكام الخنثى المشكل-355/1.

42) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي, الأم, كتاب النكاح, رضاع الخنثى-57/5, دار الكتب العلمية, بيروت, سنة 1993م, والشيخ شهاب الدين القليوبي, مومبائ, الهند, 262/2. وأبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب"مواهب الجليل, دار الفكر, بيروت, دون تاريخ, 432/6.

43) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, المغني, كتاب النكاح-678/6, عالم الكتب, بيروت, دون تاريخ.

44) أخرجه أبو يعلى في مسنده بإسناد صحيح برقم-2026/1976.

********